

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المعهد العالٰي للدراسات المصرفية والمالية
أمانة البحوث والتوثيق**

المُنْتَدِيِّ المَصْرُوفِيِّ العَاشِرِ

**حكم الشريعة الإسلامية في خلق الائتمان
في المصارف الإسلامية**

**إعداد:
د. احمد مجدوب احمد على**

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الشريعة الإسلامية في خلق الائتمان في المصارف الإسلامية

تعريف الائتمان : (Credit)

هو مصطلح شائع الاستخدام ويرتبط بصفة خاصة بالاقراض قصيرة الاجل ويراد منح الائتمان تمويل اتفاق الاخرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة مقابل مدفوعات مؤجلة ويعني الحصول على الائتمان حصول العميل على تسهيلات تمويلية يجوز بموجبها على سلع بدون دفع فوري. ومن اقتصadiات النقود يعني الائتمان انواع الاقراض التي تستهدف تحقيق اثار نديه، كان تزيد من حجم القروض التي تقدمها البنوك أو تزيد من قبول بدائل النقود (اشياء النقود - الكمبيلات السنديات .. الخ) لتزيد من عرض النقود في النشاط الاقتصادي. كما يعني الائتمان (عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل التزام بقيمة اجلة مساوية لها وغالباً ما تكون هذه القيمة نقوداً).

ويعني الائتمان بوجه عام (منح دائن لمدين مهلة من الوقت يتلزم المدين عند انتهاءها بدفع الدين أو قيمته).

وفي الشعون المصرفية يراد بالائتمان عاده قرض أو حساب على المكشوف يمنحه المصرف لشخ ما. كما يعني حجم الائتمان المدار الكلي للقروض التي يمنحها النظام المالي.

خلق الائتمان : (Credit Creation)

هو حجم الزيادة في القدرة الاقراضية التي تتم في المؤسسات المصرفية والناتجة عن قبول الودائع الجديدة وفق نسبة الاحتياطي القانوني وعادة ما تكون الزيادة في القدرة الاقراضية اكبر من الزيادة في حجم الودائع الجديدة. وهذه العملية ترتبط اساساً بالنظام المالي وان ك ان من المتوقع حصولها في مؤسسات الوساطة المالية التي تقبل الودائع، ويصف هذا - المصطلح (خلق الائتمان) في الاساس الزيادة في الاقراض - ولكنه حالياً استخدم للتعبير عن خلق الودائع.

وتعرف الودائع الائتمانية بأنها الودائع الناشئة عن فتح حسابات ائتمانية واستخدام أصحاب هذه الحسابات لها الائتمان للقيام بنشاطهم الاقتصادي.

ويذكر احد الباحثين ان خلق الائتمان هو قدرة البنك على اضافة نقود جديدة الى النقد المتداول (وهو ما يسمى بالنقود الكتابة أو النقود الائتمانية أو نقود الودائع) ويتم ذلك عن طريق قيام البنك التجاري بالاقراض بمبالغ تفوق حجم النقد المودع لديه.

ويؤكد باحث اخر ان الودائع تحت الطلب التي تخلق للدفع. انما هي اضافة صافية لمقدار النقود المعروضة.

اهداف خلق الائتمان:-

يذكر الاقتصاديون ان دوافع خلق الائتمان في النظام المصرفي تمثل في الاتي:

1 - توفير التمويل للمشروعات الاقتصادية:-

حيث يمر المشروع بعدد من المراحل حتى يخرج انتاجه النهائي للسوق وريثما يصل هذه المرحلة فهو يحتاج الى تمويل يقابل به نفقات مراحل العملية الانتاجية المتعددة وبسط الائتمان والتوسيع فيه هو الطريق الى تحقيق ذلك.

2 - تحقيق الاستخدام الامثل للفوائض النقدية الموجودة لحساب بعض المشروعات الاقتصادية بالبنوك التجارية: حيث يتم توجيه هذه الفوائض نحو القطاعات الانتاجية التي تعاني عجزا في الموارد فتنتظم بذلك العملية الانتاجية وتكون جميع الموارد في حالة تشغيل امثل.

3 - تسهيل عمليات المبادلة: حيث ينتج عن قبول ادوات الائتمان المختلفة من شيكات وكمبيالات وسندات الى تبسيط عمليات التبادل دون اللجوء الى تداول النقود القانونية.

4 - توفير راس المال وتعزيز طاقته ورفع معدلات تكوينه عن طريق التسهيلات الائتمانية التي تمول المشروعات الكبيرة التي ترفع من معدلات الارباح.

ان استخدام ادوات الائتمان ينتج عنه توفير موارد الدولة التي توجه لطباعة العملة الورقية والمعدنية حيث ينبع عن شيوخ استخدام ادوات الائتمان القليل استخدام النقود القانونية وتحفيض نسبة الفاقد فيها.

كيف تتم عملية خلق الائتمان:-

ذكرنا ان خلق الائتمان هو ان تقوم المصارف بتقديم قروض تفوق في حجمها حجم النقد المودع لديها وتتوقف عملية خلق الائتمان على الاتي:-

1. عنصر الثقة المتبادل بين المصارف وعملائها وعدم شكلهم في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حشتم على ايدادع اموالهم في خزانتها واستخدام اوامر الدفع الصادرة عنها (الشيكات) في عملية المبادلة.

2. حقيقة ان المودعين لا يأتون دفعة واحدة لحسب ما اودعوه من نقود لدى المصارف بل وثبت بالتجربة ان نسبة محدودة منهم هي التي تقوم بحسب جزء من ارصدقها في شكل نقد.

3. حقيقة ان عمليات الایداع عمليات متعددة ففي الوقت الذي يسحب فيه مودع جزءا من ودينته يكون هناك مودعا جديدا يودع نقودا في حسابه.

وبهذا اصبحت المصارف التجارية تقابل السحب من الودائع القديمة بالدفع من الودائع الجديدة، بل واصبحت قادره على تحديد نسبة السيولة النقدية التي تحتاج اليها لمقابلة السحبات اليومية.

4. ودخل اخر مع العوامل التي تؤثر في حجم الائتمان (الودائع المشتفه) الذي تخلقه المصارف، يتمثل في نسبة الاحتياطي القانوني التي تحفظ بها المصارف التجارية لدى البنك المركزي، وهذه النسبة اقتضتها اهداف حماية المودعين من عمليات التوسيع في الائتمان الذي تمارسه المصارف التجارية. كما اقتضتها الاهداف الاقتصادية المتمثلة في التحكم في حجم الائتمان بحيث يكون حجمه ملائماً لحركة النشاط الاقتصادي.

5. ويضيف بعض الباحثين حجم الطلب على القروض (التمويل) كعنصر هام من العناصر التي تؤثر في حجم الائتمان الذي تخلقه البنوك لأن القدرة على خلق الائتمان لا تعني حصوله بالفعل ما لم يوجد طلب على التمويل (الاقراض) يدفع بالمصرف لتقديم التسهيلات التمويلية. وهذا وتصور عمليات خلق الائتمان بافتراض ان هناك عدداً من المصارف في المجتمع هي أ/ب او وان احد المودعين اودع وديعه قدرها مليون جنيه في المصرف.
أ/ الذي تكون ميزانية ودائعه على النحو الآتي:-

أصل	خص
1.000.000 نقدية بالخزائن	1.000.000 ودائع

ووفقاً لاساس المصرف لا يحتفظ بكل الوديعه الا وفقاً لما يحتاج اليه من سيولة تقابل معدلات السحب اليومي بالإضافة الى النسبة التي عدها البنك المركزي كاحتياطي قانوني واذا افترضنا ان هاتين النسبتين تعادلان 20% فان البنك يقوم بالاحتفاظ بـ 200.000 مائتي الف جنيه واقراض باقي الوديعه (800.000) ثمانمائة الف جنيه لغيره) وعليه تصبح ميزانية المصرف على النحو الآتي:-

مصرف (أ) :-

أصل	خص
200.000 نقدية بالخزائن	1.000.000 ودائع
800.000 قروض	
	1.000.000

بما ان الوعي المصرفي مرتفعا لى النشاط الاقتصادي فان الافراد الذين اقترووا من المصرف

(أ) قاموا بابداع ودائعهم في المصرف (ب) والذي يكون ميزانيته على النحو التالي:-
مصرف (ب) :-

أصل	خص
800.000	نقدية بالخزائن 800.000

ويطبق المصرف (ب) نفس المنهج في الاحتفاظ بجزء من الوديعه تعادل نسبة الاحتياطي القانوني ونسبة الرصد النقدي اللازم لمقابلة احتياجات السحوبات اليوميه ويستخدم باقي الوديعه.
وعليه يكون ميزانيته على النحو التالي:-

أصل	خص
160.000 نقدية بالخزائن	800.000
640.000 قروض	
800.000	

واما جمل المعاملون مع المصارف هذه القروض أو التمويل او دعوه في المصرف (ج) فان
ميزانيته الاولية تكون على النحو التالي:-

أصل	خص
640.000 نقدية بالخزائن	640.000 وداع

ويطبق على هذا المصرف نفس ما طبق على المصرفين (أ) و (ب) حيث يقوم بالاحتفاظ
بنسبة 20% من الوديعة ويستخدم الباقي:-

أصل	خص
128.000 نقدية بالخزائن	640.000 وداع
512.000 قروض	
640.000	

وقد تحدث هذه العملية في مصرف واحد حيث تنشأ عنده عدة حسابات تعبّر عن حركة
تعدد المستفيدين من الوديعه الاولى الذين اودعوا ما حصلوا عليه من تمويل في المصرف نفسه لأن كل

وديعه جديده تزيد من خصوم المصرف بمقدار الوديعه الائتمانية الجديده (16). وعليه تكون حركة الودائع على النحو التالي:-

الاحتياطي القانوني والقدي والمنوط به	التسهيلات الائتمانية الناتجة عن الوديعة الأولى	نقود وودائع	عدد المودعين/ البيان
200.000	800.000	1.000.000	المودع الأول
160.000	640.000	800.000	المودع الثاني
128.000	512.000	640.000	المودع الثالث
102.400	409.600	512.000	المودع الرابع
81.920	327.680	409.600	المودع الخامس
65.536	262.144	327.680	المودع السادس
737.856	2.950.424	3.689.280	الجمـلة

ومن هذا الجدول يتضح ان المصرف وفي ظل عدم السحب من الودائع في أي شكل نقدى (بنك نوت) توسع في الودائع المشتقة بثلاثة أضعاف الوديعة الأولى. غير ان عدد من الباحثين يرون ان القدرة على خلق الائتمان هي اكثـر وضوحا في جمـوع النظام المصرـي اكـثر من ظهورها في المـصرف التجارـي منفردا (17).

هـذا ويذكر الباحثون في هذا المحـال ان الـقدرة الفعلـية للجـهاز المصرـي في خـلق الـائتمـان الـتي بـوجبـها يمكن تـطبيق مـضاعـف الـائتمـان لا تـوقف عـلى العـوامل السـابـقة الـتي ذـكرـناـهـ والمـتمـثـلةـ فيـ :-

1. نسبة الاحتياطي القانوني التي حددها البنك المركزي.

2. نسبة الاحتياطي النقدي لدى المصرف.

3. الطلب على التمويل من عملاء المصارف.

حيـثـ يـذـكـرـونـ انـ هـنـاكـ عـوـامـلـ اـخـرـىـ تـحدـدـ مـنـ حـجمـ الـائـتمـانـ الـذـيـ يـخـلـقـهـ الجـهاـزـ المـصـرـيـ

- تـمـثـلـ فـيـ الـأـنـيـ :-

1- التـسـرـبـ الـخـارـجيـ :-

هو ذلك الجزء من الودائع التي تخرج في صورة نقود قانونية (بنكـنـوتـ) من المـصرـفـ لـصالـحـ عـمـلـائـهـ لـاستـخدـامـهـ فيـ توـبـيلـ اـحـتـياـجـاتـهـ. وهذا التـسـرـبـ يؤـثـرـ فيـ الـوـدـيـعـهـ الاـصـلـيـهـ.

2- التـسـرـبـ الدـاخـلـيـهـ :-

وـهيـ بـجمـوعـ الـوـدـائـعـ الـتـيـ تـخـرـجـ فـيـ شـكـلـ نـقـودـ وـتـوـدـعـ لـدـيـ مـصـارـفـ اـخـرـىـ وـهـذـهـ تـؤـثـرـ فيـ قـدرـةـ الـبـنـكـ الـفـردـ عـلـىـ خـلـقـ الـائـتمـانـ اـكـثـرـ مـنـ تـاثـيرـهـاـ عـلـىـ الـجـهاـزـ المـصـرـيـ فـيـ مـجمـوعـهـ (18).

هذا ويرى الباحثون انه مع الاخذ في الاعتبار هذه التسربات فان مضاعف الائتمان الذي يحدد الحجم الكلي للودائع التي يخلقها الجهاز المصرفي يتوقف على نسبة الاحتياطي القانوني والنقدى كما ان حجم الودائع الكلى في المجتمع يحدد بضرب الوديعة الأصلية في مقلوب نسبة الاحتياطي النقدى (19) والقانوني أي مع الاخذ في الاعتبار أي اجزاء من الوديعة يحفظ بها في شكل نقدي سواء كان هذا الجزءاحتياطي قانوني أو احتياطي نقدي أو تسرب داخلي أو تسرب خارجي أو غيره، فإذا كان مجموع هذه الاجزاء يعادل 25% فان الودائع التي تخلق من وديعة اصلية قدرها مليون جنيه تكون على النحو التالي:-

$$\frac{100}{25} \times 1.000.000 = 4.000.000$$

$$4.000.000 = 4 \times 1.000.000$$

وبهذا يتضح لنا حجم الودائع التي يخلقها الجهاز المصرفي وتعتبر اضافة صافية لحجم نقود البنوك التي يصدرها البنك المركزي، ولا شك ان استخدام مثل الحجم من الودائع بواسطة الاجهزة المصرفية يحقق لها ارباحا كبيرة تضاف الى الارباح الناتجة عن استخدامها لودائع الاخرين والارباح الناتجه من رؤوس اموالها.

تكيف عمليات خلق الائتمان التي تمارسها

المصارف التجارية

لابد لنا قبل الحديث عن الحكم الشرعي لعمليات خلق الائتمان من تكيف هذه العمليات وتبیان حقيقتهم وتحديد ما هيتها حيث اتضح لنا من خلال الاستعراض السابق الاتي:-

1. ان عمليات خلق الائتمان هي عمليات قروض أو تمويل للعملاء تكون في صورة قيد دفتری لصالح العميل طالب التمويل تقييد فيه قيمة التمويل في حسابه كأنها وديعه او دعها في المصرف.

2. يخول للعمليات استخدام اوامر السحب (الشيكات) للسحب من هذا السحاب لسداد التزاماته المالية.

3. ان حجم الائتمان المخلوق بواسطة المصارف التجارية اكبر من حجم الودائع الاصلية التي تتقبلها هذه المصارف بل قد يصل الى ثلاثة او اربعة اضعاف هذه الوديعة.

4. لو لا القيود التي يضعها البنك المركزي على المصارف التجارية رعاية للمصلحة العامة توسيع هذه المصارف دون قيد في خلق الودائع طالما تحققت لها الارباح من وراء هذه العمليات.

5. تعتبر الودائع الجديدة (خلق الائتمان) اضافة صافية لحجم القد المتدال في النشاط الاقتصادي.

6. تجني المصارف التجارية ارباحاً عالية من جراء هذه العمليات بفعل الزيادة التي تحقق لها في الموارد المالية المتاحة للاستخدام والناتجة عن خلق الائتمان.

7. تتمكن المصارف التجارية بمحض هذه الودائع المخلوقة ان تحوز ومتلك أي ثروة متداولة أو موجودة في النشاط الاقتصادي.

اثار خلق الائتمان على النشاط الاقتصادي

1. ان خلق الائتمان من جهة اضافة صافية لعرض النقود في النشاط الاقتصادي فهو يؤثر في اهم متغير من المتغيرات الاقتصادية وهو عرض النقود. ولا شك ان أي زيادة في عرض النقود أو حجم السيولة دون ان تكون متناسبة مع حاجة النشاط الاقتصادي فان نتائجها ستكون تضخمية تؤدي الى ارتفاع الاسعار (20) وتأثر على الحقوق والالتزامات. وكلنا يدرك الآثار التوزيعية السببية للدخل والثروة الناجحة عن التضخم.

2. تأكد للباحثين ان من بين اسباب توسيع حجم التقليبات الاقتصادية عمليات خلق الائتمان والتتوسع فيها لأن حجم الودائع الحقيقية ينخفض في المصارف التجارية في اوقات الكساد والانخفاض الودائع ينخفض حجم الودائع المشتقه (الكتابيه) التي تختلفها ويعني هذا انكماش اضافي في حجم السيوله ينتج عنه اتساع حالة الكساد الاقتصادي ويحدث العكس في حالة الرواج والانتعاش الاقتصادي حيث تزداد الودائع لدى البنوك وتزداد الودائع التي تختلفها ويتسع حجم السيوله في المجتمع وتظهر الاعراض التضخمية في النشاط الاقتصادي (21).

3. اختلال وظيفة النقود كمقاييس للقيم وينتتج هذا من اثار التضخم على النقود والمتمثله في تخفيض قوتها الشرائية. وبهذا تهتز الثقة في اهم معيار للتبادل الاقتصادي وما يترب، عليه من خلل في العلاقات المالية والنقدية.

4. تركيز الثروه في ايدي فئة قليلة من افراد المجتمع، كلنا يدرك ان المصارف التجارية عبارة عن شركات مساهمة يؤسسها مجموعة من الافراد يستهدفون الربح وعلمنا ان المصدر الاساسي لتحقيق الربح في المصارف التجارية هو عمليات خلق الائتمان التي تمارسها المصارف. وبهذا فإنه وبمحض القدرة التمويلية التي يتيحها خلق الائتمان يستطيع ان يحوز المساهمون في البنوك على ثروة المجتمع خلافا لما اراده الله في شان المال بالا يكون دولة بين الاغنياء. ويقول احد الباحثين في هذا الشأن (ان موارد المجتمع المالية التي تحشدتها المصارف تستخدم لاثراء قلة من الناس في النظام الرأسمالي واحد الاسباب

الرئيسية التي حولت المصارف الى مراكز قوه في ذلك النظام أي الراسمالى - هو ان الراسماليين من اصحاب المصارف يتوصلون بها الى حق التصرف في اموال الاخرين(22).

هل يتم خلق الائتمان في النظام المصرفي الاسلامي؟

يتحدث بعض الباحثين عن ان طبيعة النظام المصرفي الاسلامي والاساس الفلسفى الذى قامت عليه المؤسسة لا يسمح اصلا بخلق الودائع او ان قدرها فى ذلك ضعيفة. ويرجع ذلك الى طبيعة البناء المؤسسى لهذه المصارف حيث يرى ان المصارف في النظام الاسلامي اقرب الى مصارف الاعمال والاستثمار نلا علاقتها مع اصحاب الودائع الاستثمارية هي علاقة مضاربة مع اصحاب الودائع ومن ثم تصبح هي رب مال عند استثمارها لهذه الودائع مع المتعاملين معها، ويكون عائدها جزا شائعا في جملة الربح وبما تكون خسارة. وكذلك يرى هذا الباحث ان عملية قبول الودائع تحت الطلب لا يمثل النشاط الاساسى لهذه المصارف كما هو الحال في المصارف التجارية في ظل النظام الراسمالى التي يعتبر قبول الودائع وخلق الودائع المشتقة من اهم انشطتها كما يضيف الى ذلك ان استخدام الودائع تحت الطلب في المصارف الاسلامية مختلف عنه في المصارف التجارية حيث لا يتم عبر منح قروض ربوية وإنما يتم عبر مشاركات أو استثمار مباشر يتم الصرف فيها تحت رعاية وادارة المصرف الممول للجهات المستفيدة (23).

وهذا الرأى لا يعدو ان يكون حديثا نظريا لا يسنده الواقع لأن المتبع لمسيرة المصارف الاسلامية حاليا والمطلع على البيانات التي تعكس تطور الودائع التي تمت فيها يلحظ انها تمثل المصدر الرئيسي لاستخدامات الموارد فيها. وبهذا يسقط افتراض ان هذه المصارف لا تعتمد على قبول الودائع كمنشط رئيسي لها. اما طريق التمويل والصيغة التمويلية المتبعه في المصارف الاسلامية فهي لا تمنع من خلق الودائع لأن التمويل اي كانت صيغته فان صاحبه يملك حق التصرف فيه ويتم الاعتماد المالي له بموجب قيد دفترى لصالحه في الحساب الموجود في المصرف الممول، وواحد من هذه التصرفات استخدام اوامر الدفع (الشيكات) للوفاء بالالتزامات التي قد يودعها المستفيدون في المصرف نفسه أو في مصرف اخر وقد يصرفوها نقداً.

كما ان هذه البنوك نفسها تتلقى الودائع الجديدة ويسحب المودعون فيها من حساباتهم بنفس الاسس المتعامل بها في المصارف التجارية ولا شك ان هناك جزءا من هذه الودائع يبقى دون سحب وان بمقذور هذه المصارف ان تمنع التمويل باى صيغة من الصيغ الشرعية في صورة قيد دفترى يستخدمه المستفيد على النحو الذي ذكرناه سالفا. كما ان اسس قسمة الربع المتوقع من العمليات التمويلية التي تمارسها المصارف في النظام الاسلامي لا يؤثر على خلق الودائع لأن اسس خلق الائتمان

في النظام المصرفي لا تقوم على سعر الفائدة وإنما على الودائع التي تتقبلها ومعدلات السحب منها واستخدام الشيكات تسوية الحقوق والالتزامات وانتشار الوعي المصرفي ونسبة الاحتياطي القانوني. وعليه فلا يصح الاستدلال بغياب سعر الفائدة عن النظام الإسلامي كدليل على عدم قدرته على خلق الائتمان.

حكم خلق الائتمان في النظام الإسلامي:-

نبأً تناول هذا الموضوع اولاً بالحديث عن اين تقع سلطة اصدار النقود في الدولة الاسلامية وما هي الضوابط التي تحكم عمليات التوسع في الاصدار النقدي ومنع جميع صور التحايل التي تؤدي الى زيادة عرض النقود بواسطة الافراد لتحقيق مكاسب شخصية لهم. اولاً: سلطة اصدار النقود في الدولة الاسلامية:-

بعث الرسول صلي الله عليه وسلم ووجد العرب يتعاملون بالدرهم والدينار وهي نقود معدنية ضرب فيها الدينار من الذهب والدرهم من الفضة. وقد أقرّ الرسول صلي الله عليه وسلم اهل مكة على التعامل بهذه النقود واعتبر الوزن المستخدم عندهم هو الاصل الذي يلجأ اليه حيث قال قوله الشهيره (الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة)(24).

ولاشك ان هذه النقود ترتبط بقيمة المعادن التي ضربت منها ويصف الاقتصاديون هذا النوع من النقود بأنه نقود معدنية والقاعدة التي يتم الضرب بوجهها هي القاعدة السلعية التي تتساوي فيها قيمة النقد وقيمة المعدن الذي يزنها، وهنا يتوقف حجم وكمية النقود على المتوفر من هذين المعدنين وهذا لم تظهر حاجة للتدخل في تحديد كمية النقود لأنها محكومة بالكمية المتاحة من معدن الذهب والفضة التي تواضع الناس على قبولها كمصدر لضرب النقود الصالحة التداول.

ولم يثبت في الدراسات التاريخية ان تغير نوع النقد المتداول في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم ولم يقم واحد من الخلفاء الراشدين بضرب نقود الا في عهد عبد الملك بن مروان في سنة (575هـ) (694م) حيث امر هذا الخليفة بسحب الدرام و الدنانير (الروميه والفارسيه) المتداولة ووحد العملة في جميع أنحاء الامصار الاسلامية. وجعل حق الضرب مقصورا على دور الضرب التابعة لديوان الخلافة. وجعل النقد الصادر عنها هو المعتمد دون غيره(25).

وترجع الاسباب التي دفعت بالخليفة عبد الملك لاتخاذ هذه الاجراءات الى الاتي:-

1. اتساع رقعة دولة الخلافة الاسلامية تقتضي ان يكون لهذه الدولة نقداً الذي تعامل به

حيث لا تكون معتمده على غيرها.

2. ظهور عمليات الغش في النقود المتداولة التي ادت الى صعوبة تحديد الحقوق والالتزامات

الواجبة للدولة الاسلامية. من خراج وجزيء وغيرها(26).

ولهذا اعتمد فقهاء الشريعة ان النقد المعتبر هو المطبوع بالسلطة السلطانية دون غيره. ومنعوا كل صور التحايل التي تتحذل للتأثير على النقود كمية وقيمة من قرض لاطرافها أو كسر بل واجازوا تعزير من يفعل ذلك، لانه شأن من شئون السلطان وحق من حقوقه حيث جاء في كتاب الفناء (ينبغي للسلطان ان يضرب لهم - أي الرعايا - فلوسا تكون يقىمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، تسهيلا عليهم وتيسيرا لعيشهم ولا يتجر ذو اسلطان في الفلوس. بان يشتري نحاسا فيضرره فيتجر فيه. فان التجارة فيها ظلم عظيم من ابواب ظلم الناس واكل اموالهم بالباطل) (27).

وقال الامام احمد في رواية جعفر بن محمد (لا يصلح ضرب الدرادم الا في دار الضرب بأذن السلطان لأن الناس ان رخص لهم - أي في ضرب النقود - ركعوا العظام فقد منع من الضرب بغير اذن السلطان لما فيه من الافتئات عليه) (28).

ويقول السيوطي (ويكره لغير الامام ضرب الدرادم والدنانير وان كانت خالصه لانه من شأن الامام) (29).

ويؤكد ابن خلدون ان ضرب النقود من اختصاصات الدولة وشئون الخليفة فيقول (اما السكة وهي النظر في النقود المعامل بها بين الناس وحفظها مما يدخلها من الغش او التنصص.. فهي وظيفة دينية تندرج تحت الخليفة) (30).

وجاء في المجموع (ويكره لغير الامام ضرب الدرادم والدنانير وان كانت خالصه لانه لا يؤمن فيها لغش) (31).

ثانياً: ضوابط اصدار النقود في الدولة الاسلامية:-

أ) منع الفقهاء الغش في النقود المتداولة ولو كان هذا العمل بواسطة الحاكم لأن فيه اضرارا بالغة على الافراد وعلى النشاط الاقتصادي جاء في كتاب المجموع قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله (يكره للامام ضرب الدرادم المغشوشة للحديث الصحيح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (من غشنا فليس منا) (32) لأن فيه افساد للنقود واضرارا بنوبي الحقوق وغلاء الاسعار وانقطاع الاحلام (33) وغير ذلك من المفاسد (34) ومن هذا يتضح ان اسباب منع غش النقود ترتكز على الاتي:-

• الاعلال بتوزيع الدخل والثروه في المجتمع بتأثيره على الحقوق والالتزامات وتفسيضه للقوه الشراعيه للنقود.

• يؤدي الى ارتفاع الاسعار لأن كمية النقود تزيد عن حجم السلع المنتجه وبالتالي تظهر الاعراض التضخمية. وورد في كتاب المعاير ان الشيخ ابن عرفه كان يشدد اقوى التشديد في من يتهم بضرب الدرادم والدنانير المدلسه، وافي في من يتهم بذلك ان يخلد في السجن حتى يموت (35).

ب) وكذلك من الفقهاء اخذ أي جزء من النقود المتداولة بغرض اجزائها أو كسرها لانه يؤثر على النقود حيث كان الوزن هو معيار القيمة وفرض اجزائها أو كسرها يخفض من وزنها وبالتالي ينخفض من قيمتها.

حيث جاء عن ابن عرفة: ان المسب قطع الدنانير والدرهم من جملة الفساد في الارض (26) وورد ايضا انه مر رجل مجنود على ابن المسب فقال ما شأنه فقالوا (كان يقطع الدرهم، فقال ابن المسب (هو الفساد في الارض) وورد ايضا ان عطاء بن ابي رباح سئل عن قوله تعالى (وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون) قال كانوا يقرضون الدرهم. وورد ان ابن الزبير لما قدم مكة المكرمة قطع رجلا كان يقرض الدرهم (38).

وتؤكد هذه الآثار حرص الفقهاء على عدم التأثير على النقود والحرص على ثبات قيمتها لأنها هي المعيار الذي تقيم به الأشياء وتؤدي به الالتزامات وتستوفي به الحقوق.

ج) الحرص على استقرار وثبات قيمة النقود يتأكد هذا الامر من حرص الفقهاء على اختصاص الدولة ووحدتها بضرب النقود دون تدخل من احد في تحديد كميته او نوعها او قيمتها لأن الأفراد يراعون دائماً مصالحهم وقد ظهر ذلك من النصوص السالفة حيث جاء في الأحكام السلطانية (لأن الناس إن رخص لهم ربوا العظام) (38). وجاء في الكشاف (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم تسهيلاً عليهم ويسيراً لمعاشرهم) (40) يقول ابن القيم (فإن الدرهم والدنار اثنان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض أذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكون لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا ثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة) (41).

ومن هذا الاستعراض نخرج بالآتي:-

1. ان اصدار النقود في الدولة الاسلامية هو من حقوق السلطان ولا ينبغي لأي جهة ان تشاركه هذا الحق.

2. ينبغي ان يسند امر اصدار النقود الى جهة واحدة تقوم باصدار الكمية الازمة تحت مراقبة ومتابعة الحاكم.

3. لابد من تثبيت قيمة النقود والحرص على استقرار هذه القيمة بصورة تحفظ العدل وتنزع الظلم.

4. منع أي عمليات تؤدي إلى زيادة كمية النقود أو وسائل الدفع في المجتمع حرصاً على ضبط كمية النقود وفق حاجة النشاط الاقتصادي التي تقررها الدولة.

5. أن أي عمليات تؤدي إلى إصدار النقود أو ما في حكمها بواسطة الأفراد أو ما في حكمهم هو من جملة الفساد في الأرض لانه يؤدي إلى الظلم واكل أموال الناس بالباطل.

ثالثاً: خلق الائتمان وحكم الشريعة الإسلامية:-

اري ان خلق الائتمان (أو خلق الودائع) الذي شرحته في الصفحات السابقة لا يجوز ان تمارسه المصارف في النظام الاسلامي وذلك لاسباب الآتية:-

1. ان خلق الائتمان (خلق الودائع) هو صورة من صور اصدار النقود والتحكم في حجمها في النشاط الاقتصادي، لأننا علمنا ان هذه العمليات هي عبارة عن اضافة صافية لحجم النقود في المجتمع وبما ان اصدار النقود في الدولة الاسلامية من حقوق الدولة ممثلة في الحاكم أو من يفوضه لممارسة هذا الحق - فلا يجوز لاي شخص طبيعي أو معنوي ان يشارك الدولة في هذا الحق. وقد علمنا ان الفقهاء منعوا أي صورة من صور اصدار النقود بواسطة الأفراد وعززوا من فعل ذلك اشد التعزيز وجعلوه من جملة الفساد في الأرض فمنعوه ولو كان وفق معايير وموازين الدولة. لأن هذا الامر هو حلقة سلطانية من واجبات الخلافة كما قال ابن خلدون.

2. ان الأفراد والمؤسسات الخاصة بطبعتهم يميلون الى تحقيق مصالحهم الخاصة دون مراعاة للمصلحة العامة وقد اتضح ان من بين دوافع خلق الائتمان في المصارف هو تعظيم ارباحها وزيادة معدلات التراكم في رؤوس اموال مؤسساتها، حيث هم يدركون انهم بواسطه هذه الودائع سيتمكنون جزءاً من الثروة المتاحة في المجتمع. ولهذا فان خلق الائتمان يعد من باب اكل اموال الناس بالباطل، لانه لا يختلف عن قرض الدراما الذي هو اخذ جزء منها وتجميعه او استخدامه مرة اخرى في التعامل الاقتصادي، هو كذلك لا يختلف عن كسر الدراما او غشها والتسليس فيها عن طريق تغيير كمية المعادن المضروبة منها أو انقصاص وزخها، لأن هدف كل هذه العمليات هو الحصول على وحدات نقدية أو معادن يمكن الاستفادة منها تملك ثروات الآخرين.

فالمصارف التجارية لو لا التراخيص الذي منح لها لمارسة النشاط المصرفي ولو لا الامتياز الذي حازت عليه بما اضافه القانون على الاوامر الصادرة عنها في الوفاء بالالتزامات، ولو لا الحق الذي منحته في تقبل ودائع الآخرين، لما تمكنت من خلق النقود أو خلق الودائع، وعليه فلا ينبغي ان تستغل هذه الامتيازات في غير صالح المجتمع أو التركيز

الثروه في ايدي المساهمين في هذه المصارف . ولمزيد من التوضيح يمكن المقارنه بين مجموعين من المساهمين ، او لهمما سجلت كشركة مساهمة عاديه والثانية سجلت كمؤسسة مصرفيه فهل يا ترى فقط وبموجب اجراءات التسجيل والتريخيص ان تحصل مجموعه المساهمين في الشركة الثانية على حق خلق الائتمان ما ينجم عنها من تحكم في اصدار جزء من النقود ، وتحوذ بذلك على ثروات المجتمع وتتملكها ، وتحرم الشركة الاولى من هذا الامتياز ب مجرد انها سجلت كشرطة عاديه ، وعليه فان اسس العدل تقتضي بان لا يكون هناك تمييز بين المؤسسات في المعاملة القانونية ، الا وفق قواعد التعامل الاسلامي في تحمل المحاطر ووفقا لقاعدة الغنم بالغنم او المغم بالغم والا يكون هناك تفضيل بين الافراد والمؤسسات في اتاحة فرص تشغيل الاموال .

3. ان معايير العدل القاضية بتحريم الظلم والحاقد الضرر بالاخرين ووفقا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار وما تفرع عنها من قواعد، ازالة الضرر، ودفع الضرر الاعلي بارتكاب الادني وغيرها من القواعد، تري انه لا يجوز للمصارف في النظاما لاسلامي ان تخلق الائتمان (الودائع) لانه تبين لنا ان عمليات خلق الائتمان هي واحدة من اسباب القبلبات الاقتصادية وما ينشأ عنها من اضرار على النشاط الاقتصادي في مجموعة من دورات ركود وكساد وما ينجم عنها من بطالة والانخفاض في الدخل القومي وتدور في الطاقة الانتاجية، وبالتالي انخفاض معدلات النمو الاقتصادي ان لم تقل حدوث تدهور كلي في النشاط . وعليه فمن باب ازالة الضرر فترى انه ينبغي ان تمنع المصارف من خلق الائتمان .

هذا ويضاف الى ما سبق ان خلق الائتمان يؤدي الى زيادة عرض النقود في المجتمع ونحن نعلم ان أي زيادة في كمية النقود لا تتناسب وحاجة النشاط الاقتصادي تكون ذات اثار تضخمية ونحن ندرك ان المصارف التجارية (بحكم انها شركات مساهمة تخدم اهداف المساهمين فيها) تحرص على تحقيق مصالحها وبالتالي التوسع في خلق الائتمان، وبالتالي المساهمة في خلق التضخم . وبما ان التضخم يؤدي الى تخفيض القوة الشرائية للنقود فانه يؤدي الى سوء في توزيع الثروة والدخل في المجتمع و يؤثر على وجه التحديد على ذوي الدخول الثابتة بتحفيضها و يؤثر على الدائنين عن طريق ما يحدث عن تاكل في ثرواتهم بفعل انخفاض القوة الشرائية لمبالغ ديونهم على المدينيين . وعليه فان هذا ضرر بين والشريعة نهت عن الضرر وامر بازالتة .

4. علمنا ان ثبيت قيمة النقود هدف من الاهداف التي ينبغي على الحاكم ان يعمل على تحقيقها لان النقود هي مقياس ومعيار القيم الذي بموجبه يتم التبادل بين الافراد لكل ما

ينتجونه من سلع وخدمات فاذا احتل هذا المعيار او لم تستقر تقيمه احتل معيار التبادل ومقياس القيم بين الناس. وبهذا يلاقي الناس حرجا في التعامل لا يتصور مدها ولا تحصي اضراره. وقد تبين ان خلق الائتمان واحد من اهم الاسباب التي تؤثر في ثبات واستقرار قيمة النقود، وعليه فمن باب رفع الحرج عن امة الاسلام ودفع المفسدة الواقعه عليها نري منع المصارف من خلق الائتمان ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند بعض الفقهاء على الاقل.

ولكن هناك بعض الباحثين اتخذوا اراء متباعدة في هذه المسألة ناظرين الى الربع الحقق من عمليات خلق الائتمان ويمكن تصنيفهم الى الاتي:-

يرى جواز السماح للمصارف في النظام الاسلامي بخلق الودائع وان يستفيد المساهمون فيها من الارباح الناجحة عن هذه العملية لاسباب الاتية:- (42)

أ) تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في توفير السيولة اللازمة لتحريك النشاط الاقتصادي وتمويل مشروعات التنمية. لأن رؤوس اموال المصارف وودائع المودعين فيها لا تكفي لمقابلة احتياجات التنمية الاقتصادية.

ب) ان المصارف التجارية (الخاصة) اعلى كفاءة من مصارف القطاع العام، وعليه فينبغي الا تمنعها من ذلك استفاده من كفاءتها الفنية.

ج) ان حصول المساهمين في هذه المصارف على ارباح خلق الائتمان يرفع من هممهم وزيد من دافعهم للعمل الاستثماري.

د) ان خلق الائتمان في النظام المصرفي الاسلامي لا تحدث فيه الاضرار والمساوي التي تحدث في النظام المصرفي الراسحالي، لأن التمويل في النظام الاسلامي لا يكون بالفوائد وانما عن طريق صيغ التمويل الاسلامي وعليه فلا تتم عمليات خلق الائتمان الا اذا اقتضى عملاء المصارف الاسلامية بجدوى التمويل وانه يحقق ثروه اضافية للمجتمع.

هـ) ان خلق واستثمار النقود الكتابية في المصارف الاسلامية لا ينبع عنه التضخم الذي ينتج عن الاقراض بالفوائد، لأن الاستثمار في المصارف الاسلامية يؤدي الى تكافؤ الزيادة في الطلب مع الزيادة في العرض.

ونري على صاحب هذا الرأي بالاتي:-

أ) ان تحقيق المصلحة في المجتمع الاسلامي لا يكون الا بوسائل مشروعه تقرها الشريعة الاسلامية وان خلق الائتمان لا يعد من الوسائل المشروعة.

ب) ان توفير السيولة اللازمة للمجتمع والتي تعمل على تحريك النشاط الاقتصادي هناك وسائل اخرى لتنفيذها، منها الاصدار النقدي المباشر بواسطة البنك المركزي وهي وسيلة

مشروعه يمارسها صاحب الحق ويقود نفعها على كل المجتمع وتبشرها الدولة وهي اقدار على ضبط الكمية بصورة لا تلحق ضررا بالآخرين.

ج) ان عناصر الكفاءة التي تتمتع بها مصارف القطاع الخاص لا يجعلنا ننحها حق الدولة في اصدار النقود حتى لا تخلي موازين العدالة في المجتمع.

د) ان الحافظ على الاستثمار لابد ان يكون بوسائل مشروعه لا تضر بالمجتمع ويكتفي للمستثمر (اي كان مساهمًا في مصرف أو مباشر للاستثمار) العائد الفعلي من استخدام رأس ماله.

هـ) ثبت ان الادعاء بان خلق الائتمان في النظام المصرفي الاسلامي لا يحدث أى مساوى، انه محض تقدير نظري لا يسند الواقع للتعارض الدائم بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، كما ان الحديث عن ان العبره في الحق الضرر بالمجتمع ترتبط بصيغة التمويل حديث نظري ايضا لان الضرر لا ينتج عن صيغ التمويل في عمليات خلق الائتمان وانما ينتج عن زيادة عرض النقود بصورة لا تتناسب مع حاجة النشاط الاقتصادي.

و) ان الحديث عن ان خلق الائتمان في النظام المصرفي الاسلامي لا ينتج عنه التضخم بسبب عدم استخدام سعر الفائدة - الربا - في التمويل حديث لا يسند دليل علمي ولا تجربة عملية، والثابت ان من اهم اسباب التضخم زيادة عرض النقود، وان سعر الفائدة هو عنصر اضافي من العناصر التي تؤدي الى التضخم عن طريق تأثيره على كلف الانتاج.

ويتضح من خلال الرد على ما ورد صاحب هذا الرأي ان دعواه لا تستند الى اساس علمي وقد تأكّد ذلك من خلال الاستدراكات التي جاء بها لاحقا حيث اقترح الآتي:-

1. ان قيم المصارف الاسلامية بتقديم التمويل قصير الاجل من الودائع المشتقة للمشروعات الانتاجية عن طريق القرض الحسن، وفقا لموجهات الدولة والمجتمع في منح هذه المشروعات اولوية التمويل.

2. ان تقوم المصارف الاسلامية بتقديم القروض الالازمة للمشروعات الحكومية التي تحقق رفاهية افراد المجتمع خصما على النقود الكتابية (الودائع المشتقة).

3. ان تقوم المصارف الاسلامية بتقديم القروض قصيرة الاجل لتمويل الاتفاق الاستهلاكي لافراد المجتمع خصما على الارباح التي تحصل عليها من خلق الائتمان.

وهذه القيود تكُوّد عدم ثقته في ما ذهب اليه من السماح للمصارف في خلق الائتمان لانه اراد ان يأخذ بيمنيه منها ما دفعه بشماله.

الرأي الثاني:

يرى جواز السماح للمصارف الاسلامية الخاصة بخلق الودائع وان تحول الارباح الناتجة عنها الى بيت مال المسلمين لأنها تشبه مال الفيء من جهة ان الدولة حصلت عليها دون تحمل أي مشقة ويتبين ان صاحب هذا الرأي ذهب الى حرمان المصارف التجارية في النظام الاسلامي من الاستفادة من الارباح الحقيقة من عمليات خلق الائتمان لانه يرى انها لا تستحقها من الوجهة الشرعية اما بسبب ان هذا الحق (اصدار النقود) من حقوق السلطان أو لعدم توافقه مع مقتضيات العدل في الاسلام حيث تتركز الثروة في ايدي المساهمين في المصارف. بل وهو ذهب الى اكثرب من ذلك حيث عدّه من الفيء الذي يحصل عليه المسلمون غير مكتملة الا انه يعبر حقيقة عن ان عملية خلق الائتمان - وما ينتجه منها من فوائد - لم تتحقق للمصرف الا لكونه مصرفاً منعه الدولة بموجب قوانينها الصيغة المصرفية مع ما يصاحبها من امتيازات. والصيغة المصرفية لهذه المؤسسة لا تكفي وحدتها مبرراً لتمكن المؤسسين والمساهمين في المصرف من التحكم في حجم النقود وامتلاك الة مؤسسية تمكنهم من حيازة الثروة في المجتمع.

الرأي الثالث:

صاحب هذا الرأي يرى ان عمليات خلق الائتمان ليس عليها غبار شرعي لأنها تولدت عن وديعة ملكها المصرف بتحويلها الى قرض ومن حقه شرعاً ات يتصرف في القرض بمختلف صروف التصرفات الشرعية في الملك. لانه يرى ان كل مصرف من المصارف يملك الوديعه التي اودعت فيه ايا كانت وديعه اصلية او مشتقه من الوديعه الاولى وهذا القبض يجعل قروضه التي يقرضها صحيحة الا انه يشير الى ان ذمة المصرف اصبحت مشغولة بحقوق عدد من المودعين تفوق في مجموعها اضعاف مبلغ الوديعه الاولى الذي تولدت عنه عمليات الاقراض والإيداع المتعدد (45). ولكن صاحب هذا الرأي يستدرك ويقول انه بالرغم من سلامه هذه القروض الناتجه عن عمليات الإيداع فان هناك نتائج اخرى ضاره بالمجتمع تنشأ من عملية خلق النقود من الودائع تتمثل في رفع معدلات التضخم وما ينتجه عنها من ارتفاع الاسعار وهذا الاثر تدخل عمليات خلق الائتمان في باب المظاهرات الشرعية. وبهذا فقد كفانا هذا الباحث الرد على راييه لانه رجع واستدرك ان العبرة بالاثر النهائي المتمثل في الضرر المترتب على خلق الودائع وهو من بين الاسباب التي دعتنا الى القول بعدم جواز خلق الودائع في المصارف الاسلامية من باب الامر برفع الضرر في الشريعة الاسلامية.

الرأي الرابع:-

هناك بعض الباحثين يرون ان مجال خلق النقود من قبل المصارف التجارية في النظام الاسلامي عمل محكم بسياسة الدولة حتى يكون اصدار النقود في الاطار الذي تسمح به الدولة (46).

وهذا الرأي يتفق مع الرأي القائل بعدم جواز السماح للمصارف التجارية بخلق الائتمان لانه يري تقييده بالسياسة النقدية للدولة حتى لا يحدث أي اخلال بالكمية الازمة لتسير النشاط الاقتصادي ورفع الضرر المترتب على ذلك.

ولكن في رأينا ان ارتفع عن خلق الائتمان عنصر الاضرار بالآخرين في حالة التزام المصارف التجارية بالسياسة النقدية العامة للدولة وهو امر مشكوك فيه فتبقى العناصر الأخرى التي ذكرناها سابقا من مشاركة الدولة في اصدار النقود وهو حق لا تملك الدولة التنازل عنه والآثار التسخمية وعدم ثبات قيمة النقود واكل اموال الناس بالباطل كأسباب مانعه من جوازه وقائمة حتى في ظل هذا الاحتمال.

الرأي الخامس:-

ويري صاحب هذا الرأي ان خلق الائتمان في النظام الاسلامي ينبغي ان يكون من اختصاص الجماعة وان يتم توجيه الدخل الصافي الناتج عن توليد النقود في المصالح العامة، خاصة تحسين ظروف الفقراء وهو يتقرّح لضمان تحقيق ذلك الآتي:-

أ) ان يتم توجيه الائتمان وفق اهداف المجتمع الاسلامي واي عدد امثل من طالبي التمويل بصورة تضمن اعلى ربحية ممكنه.

ب) اي تعبّر الودائع المشتقة (الائتمان المخلوق) والقروض المقدمة من البنك المركزي للمصارف التجارية اموال مضاربة في يد المصارف التجارية. وان يذهب صافي الدخل للدولة بعد عطاء المصارف التجارية حصة المضارب في الربح على ان تقوم الدولة باتفاق كل الدخل الناتج عن هذه العمليات لبرامج الرفاهية الاجتماعية خاصة مشروعات الفقراء واليتام وغيرهم (47).

وهذا المقترح حاول ان يعالج مشكلة ايلولة الربح الناتج عن عمليات خلق الائتمان دون ان يعالج الاسباب الاخرى والتي ستظل قائمة وتقدح في سلامة هذه العمليات من الناحية الشرعية. يضاف الى ذلك صعوبة ايجاد الالية التي تنفذ بها هذه المقترنات وتحسب بها كمية الودائع المشتقة وحجم مشاركتها في العملية الاستثمارية.

الرأي السادس:-

صاحب هذا الرأي هو الباحث نفسه حيث قدم مقترناً في بحثه المقدم لنيل درجة الماجستير اقترح فيه ان يعطي حق خلق الائتمان للمصارف المملوكة للدولة (مصارف القطاع العام) وذلك لضمان انتفاع المجتمع بالفوائد الناتجة من عمليات خلق الائتمان ولتقليل الآثار التوزيعية السيئة الناتجة من السماح لمصارف القطاع الخاص في النظام الاسلامي من خلق الائتمان ولأن الدولة تحكم في جهازها المصرفي بصورة لا تجعل توسيعه في خلق النقود يضر بالمجتمع (48).

ولا ندعى اننا رجعنا عن هذا المقترح ولكن نقول انه وفي ظل السياسات المالية المتبعة لتنفيذ مبدأ الاستخلاص في النشاط الاقتصادي والتي تقتضي تحويل معظم مؤسسات القطاع العام للقطاع الخاص يجعل هذا المقترح حاليا غير قابل للتطبيق على الاقل في الاجل القصير.

وعليه يظل الرأي الراوح الذي نتبناه هو انه لا يجوز شرعا للنظام المصرفي الاسلامي خلق الائتمان للاسباب التي فصلناها في موضعها من هذا البحث ونري ان تلزم المصارف التجارية بالعمل وفق نسبة احتياطي قانون تعادل مائة بالمائة (100%).

ونسأل الله سبحانه وتعالي ان تكون بهذا العرض قدمنا مدخلا مناسبا لمناقشة هذا الموضوع واتخاذ الرأي السديد وتدعيم وجهة نظرنا التي ابديناها.

والله المادي الى سواء السبيل.

وبالله التوفيق والسداد.

د. احمد مجذوب احمد على